في آلهة بغير فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء وفي الآية مانع آخر عن الحمل
على الاستثناء وهو أنه لو حملت عليه صار المعنى لو كان فيهما آلهة مستثنى
عنها الله لفسدتا وهذا لا يدل على أنه ليس فيهما آلهة مستثنى عنها الله وبهذا
لا يثبت وحدانيته تعالى لجواز أن يكون فيهما آلهة غير مستثنى الله عنها على أن
ما إذا كانت الصفة بمعنى غير فإنه يدل على أنه ليس فيهما آلهة غير الله وإذا
لم يكن فيهما آلهة غير الله يجب أن لا يتعدد الآلهة لأن التعدد يستلزم التغاير
وضعف حملها على غير في غيره أي في غير جمع منكور غير محصور لعدم
الاستثناء ومذهب سيبويه جواز وقوع إلا صفة مع صحة … قال يجوز في
ذلك ما … أحد الأمرين أن يكون الآخر صفة وعليه أكثر المتأخرين
تمسكا بقوله وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان فإن إلا
صفة لكل لا استثناء منه والأوجب أن يقال الفرقدين بالنصب …
ذلك على الشذوذ وقال الأخفش … وذان أخران أحدهما ومنها
المضاف إليه والمشهور وصف المضاف إليه إذ هو المقصود … للإفادة
فقط وثانيها الفصل بالأجنبي بين الصفة والموصوف وهو قليل وإعراب سوى
سواء النصب على الظرف أي بناء على ظرفيتها لأنك إذا قلت جاءني القوم
أو سواء زيد فكأنك قلت مكان زيد على المذهب الأصح وهو مذهب سيبويه
فيها عنده لازم الظرفية … وغيره يجوز خروجها عن الظرفية …

فيهما

فيهما رفعا ونصبا وجرا كغير متمسكين بقول الشاعر ولم يبق سوى العدوان دناهم
كما دانوا ونعم الأخفش أن سوى إذا خرجت عن الظرفية أيضا نصبوا سوى استثناء
الرفعه فيقولون جاءني سواءك وفي الدار سواءك ومثل هذا في استثناء
الرفع فيما غلب انتصابه على الظرفية قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالنصب خبر كان وأخواتها
ويستعمل في الفعل إن شاء الله تعالى هو المسند بعد دخولها أي دخول كان
أو إحدى أخواتها والمراد ببعدية المسند لدخولها أن يكون إسناده إلى اسمها
واقعا بعد دخولها على اسمها وخبرها ولا شك أن ذلك إنما يتحقق بعد تحقق
الاسم والخبر فالإسناد الواقع بين أجزاء الخبر المقدم على نفسه لا يكون بعد
دخولها بل يكون قبله فلا ينتقض التعريف بمثل كان زيد يضرب أبوه والقول كان
زيد أبوه قائم بأنه يقال لا يصدق على يضرب وقائم في هذين المثالين المرفوع أنه
من أفراد المعرف ويمكن أن يقال في جواب هذا النقض أن المراد بدخولها ورودها
للعمل فيما وردت عليه كما سبقت الإشارة إليه في خبر إن وأخواتها مثل كان زيد
قائما وأمره أي أمر خبر كان وأخواتها كأمر خبر المبتدأ في أقسامه وشرائطه
على ما سبق في بحث المبتدأ والخبر ولكنه يتقدم على اسمها حال كونه معرفة
حقيقة أو حكما كالنكرة المخصصة لاختلاف اسمها وخبرها في الإعراب ولا يلتبس
أحدهما بالآخر وذلك إذا كان الإعراب فيهما أو في أحدهما لفظيا يكون
المطلق مبتدأ أو كان ضاربوه بخلاف المبتدأ والخبر فإن الإعراب فيهما لا يتحقق

Copyright © King Saud University